وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٤-١٠-٢٠٢٢

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«العدل» تدشن الوكالات بالإنكليزية

أعلن وزير العدل وزير دولة لشؤون تعزيز النزاهة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار جمال الجلاوي، عن بدء العمل بالخدمة الاختيارية بنظام الوكالات المقدمة باللغتين العربية والانكليزية لمن يرغب في ذلك، وبذات الرسوم المقررة على الوكالة باللغة العربية، انسجاماً مع رؤية الدولة في تنشيط مناخ الاستثمار، ودعم دولة الكويت كمركز مالي واستثماري في المنطقة، وتحسين بيئة الأعمال.

ويتيح نظام الوكالات باللغتين للمراجعين، الحصول على الوكالات باللغتين في آن واحد اختيارياً، في حال الرغبة في استخدامها خارج الكويت، أو لمن لا يجيد اللغة العربية، الأمر الذي سيكون له أثر إيجابي في جذب الاستثمار والتسهيل على جمهور المتعاملين مع الوزارة، ورفع تصنيف الكويت في المؤشرات الدولية.

جمال الجلاوي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	١	١٥٥٨٥

أكد أن له أثراً إيجابياً في جذب الاستثمار والتسهيل على المتعاملين

الجلاوي: تدشين نظام الوكالات بالإنجليزية سيرفع تصنيف الكويت بالمؤشرات الدولية

أسامة أبو السعود

تنفيذاً لرؤية الدولة في تنشيط مناخ الاستثمار ودعم الكويت كمركز مالي واستثماري بالمنطقة وتحسين بيئة الأعمال، أعلن وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة ووزير الأوقاف المستشار جمال الجلاوي، عن بدء العمل بالخدمة الاختيارية بنظام الوكالات المقدمة باللغتين العربية والانجليزية لمن يرغب في ذلك وبذات الرسوم المقررة على الوكالة باللغة العربية.

المستشار جمال الجلاوي

وأضاف الجلاوي أن هذا النظام سوف يتيح للمراجعين الحصول على الوكالات باللغتين في آن واحد اختيارياً في حال الرغبة في استخدامها خارج الكويت أو لمن لا يجيد اللغة العربية، ما سيكون له أثر إيجابي في جذب الاستثمار والتسهيل على جمهور المتعاملين مع الوزارة ورفع تصنيف الكويت في المؤشرات الدولية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٦	١٦٥٩٠

الجريدة
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل يدشن نظام الوكالات باللغة الانكليزية

يعزز جذب الاستثمار ويرفع تصنيف الكويت

تنفيذا لرؤية الدولة في تنشيط مناخ الاستثمار ودعم الكويت كمركز مالي واستثماري بالمنطقة وتحسين بيئة الأعمال، أعلن وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المستشار جمال الجلاوي بدء العمل بالخدمة الاختيارية بنظام الوكالات المقدمة باللغتين العربية والإنكليزية لمن يرغب في ذلك وبذات الرسوم المقررة على الوكالة باللغة العربية، وسيتيح هذا النظام للمراجعين الحصول على الوكالات باللغتين في آن واحد اختياريا في حال الرغبة في استخدامها خارج الكويت أو لمن لا يجيد اللغة العربية، مما سيكون له أثر إيجابي في جذب الاستثمار، والتسهيل على جمهور المتعاملين مع الوزارة، ورفع تصنيف الكويت في المؤشرات الدولية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٢	٥١٤٨

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» أخلت سبيله مع 21 من أبناء «بني غانم» بكفالة في قضية «الفرعية»

حامد البذالي... من السجن إلى قاعة عبدالله السالم

| كتب غانم السليماني
وأحمد لازم |

بعد 43 يوماً قضاها في السجن، تخللها عقد الانتخابات البرلمانية التي فاز بها، أخلت محكمة الجنايات، أمس، سبيل النائب الجديد حامد البذالي والمتهمين معه في قضية تنظيم انتخابات فرعية، لقبيلة بني غانم، بكفالة 100 دينار لكل منهم.

وانطلق البذالي، مساء أمس، من بوابة السجن المركزي، محصناً ومحاطاً بمحبيه الذين احتفلوا بخروجه مع 21 من أبناء قبيلة بني غانم. وفي تصريح لـ«الراي» وسط احتفالات محبيه بخروجه، لدى خروجه من السجن المركزي، قال البذالي إن «الأبطال أخرجوني من السجن إلى قاعة عبدالله السالم، وأشكر كل مَن صوّت لي».

وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين تهمة تنظيم انتخابات فرعية في الدائرة الثانية بين أبناء قبيلتهم.

البذالي بين محبيه لدى خروجه من السجن مساء الإثنين (تصوير نايف العقلة)

العشرات في انتظار الحافلة التي أقلّت البذالي والمفرج عنهم

استقبال النائب أمام ديوانه (تصوير سعود سالم)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٤	١٥٥٨٥

بتهم الضرب والسب والإتلاف والتعاطي

المعتدي على زوجته في جابر الأحمد إلى «الجنايات»

المحرر القضائي

علمت **القبس** من مصدر مطلع أن النيابة العامة أحالت قضية المواطن المتهم بالاعتداء على زوجته في الشارع العام بمنطقة جابر الأحمد، إلى محكمة الجنايات، بـ 4 تهم.

وقال المصدر ان التهم المسندة للمتهم هي: الضرب، والسب والقذف، والإتلاف، والتعاطي، مشيراً إلى أن النيابة طالبت بمعاقبته على أفعاله الأربعة.

وكانت النيابة العامة قد قررت حبس المواطن احتياطيا لمدة 21 يوما وإحالته للسجن المركزي، في واقعة اعتدائه على زوجته في الطريق العام إثر ورود بلاغ من الشرطة بها.

وكان مغردون في وسائل التواصل قد تداولوا مقطع فيديو للمواطن وهو يقوم بالاعتداء بقسوة على زوجته بالضرب والسب والقذف والإتلاف العمدي لسيارتها، حيث قام رجال الأمن بضبطه وإحالته إلى النيابة العامة.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** وقتها، انه تبين خلال التحقيقات أن الزوج برر الاعتداء بسبب قيام زوجته بالذهاب الى العمل، بعدما خرجت عن رغبته وإرادته وتوظفت رغم انه حذرها بعدم رغبته وعدم سماحه لها بالتوظيف، لكنها قامت بذلك وفوجئ بانها ذهبت للعمل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٥	١٧٥١٦

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: عدم قبول دعاوى العقارات إلا بعد تأشير السجل العيني عليها

أكدت أن الحكم المطعون فيه طبّق القانون بصورة صحيحة... والنعي عليه بلا أساس

حسين العبدالله

أكدت محكمة التمييز أن الأحكام الموضوعية لا تسري على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على تاريخ العمل بالقانون المقرر لتلك الأحكام، مبينة أن ما يحكم تلك الوقائع والمراكز هو القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها.

في حُكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز التجارية، برئاسة المستشار أنور بورسلي، عدم قبول الدعاوى القضائية الخاصة بالعقارات إلا بعد التأشير عليها من السجل العيني بوزارة العدل.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن هناك سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه، هما: الخطأ في تطبيق القانون، ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيانهما يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في قضائه، بعدم قبول الدعوى، لعدم تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في بيانات السجل العيني، رغم أن عقد البيع، سند الدعوى، تضمن تكفل المطعون ضدها بتسجيل الوحدة المبيعة، خصوصاً أنه قام بسداد كامل الثمن، رغم إنذاره لها كي تقوم بالتسجيل، إلا أنها رفضت ذلك، مما يكون الحكم معيباً بما يستوجب تمييزه.

عدم رجعية القانون

وأضافت أن هذا النعي مردود، حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الأحكام الموضوعية لا تسري على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على تاريخ العمل بالقانون المقرر لتلك الأحكام، إذ يحكم تلك الوقائع والمراكز القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها، سواء في نشأتها، أو في إنتاجها لآثارها أو انقضائها، كما يطبق منذ نفاذه بأثر مباشر على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة، إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يستثنى من ذلك إلا آثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم، إذ تبقى خاضعة له، ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام، عملاً بنص المادة 179 من الدستور، والمادة الثالثة من القانون المدني.

حقوق غير منتقلة

وتابعت أنه كان من المقرر بنص المادة 11 من القانون رقم 21 لسنة 2019 بشأن نظام السجل العيني والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 26/ 5/ 2019، «أن جميع التصرفات من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لأي من تلك التصرفات، بما في ذلك الوقف والوصية وحق الإرث يجب قيدها في السجل العيني».

ولفتت المحكمة إلى أنه يترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المقيدة أي اثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

أنور بورسلي

وأشارت إلى أن المادة 14 من ذات القانون نصت على أنه «يجب أن تتضمن الدعاوى التي تتعلق بالحقوق أو التصرفات الواجب قيدها ما يفيد طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، ولا تُقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات».

60 يوماً

وأوضحت أنه في المادة 15 منه، «يُمنح المدعون في الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة، والتي تكون قيد التداول أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم تسجل صحيفتها مهلة 60 يوماً تُحسب من التاريخ المذكور يطلب التأشير بمضمون الطلبات سالفة البيان، وإذ لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المدة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى، ولا يجوز استئناف السير في الدعوى إلا بعد تقديم ما يفيد بإجراء التغيير في بيانات السجل بمضمون الطلبات المؤشر بها».

الطعن بلا أساس

وذكرت «التمييز» أن مفاد هذه النصوص، آنفة البيان، أن الدعاوى المتعلقة بالحقوق والتصرفات المشار إليها في المادة 11 من ذلك القانون إذا رفعت بعد العمل بقانون السجل العيني، فإن المشرع في المادة 14 منه أوجب على المدعي فيها اتخاذ إجراء معين، هو تضمين الطلبات الواردة في الدعوى طلباً إضافياً بإجراء التغيير في بيانات السجل العيني، والتأشير في السجل العيني بمضمون تلك الطلبات، وتقديم شهادة تدل على حصوله.

وبينت أنه بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل العمل بهذا القانون ولا تزال منظورة حتى تاريخ العمل به، فإنه إعمالاً بالمادة 15 من هذا القانون لا يجوز الاستمرار في نظرها إلا بعد قيام «المدعي» فيها بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة خلال مهلة 60 يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

وأضافت أنه لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن أقام دعواه في 3/ 11/ 2020، أي بعد سريان قانون السجل العيني، والذي بدأ العمل به وسرت أحكامه بعد سنة من تاريخ نشره وفقاً للمادة 32 منه في 26/ 5/ 2020 يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى له العقار محل التداعي له وإلزام المطعون ضدهما بتسجيل العقار باسمه وإصدار الوثيقة الرسمية المثبتة لهذه الملكية، ومن ثم فإن الدعوى تخضع في رفعها للقيود الواردة في قانون السجل العيني، آنفة البيان، وإذا لم تتضمن صحيفتها ما يفيد طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، أو تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات، فإنها تكون غير مقبولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي عليه بسببي الطعن على غير أساس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٨	٥١٤٨

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: السجن 7 سنوات لسارقي سوق الذهب في الجهراء

امتنعت عن عقاب حدث لرغبته في دراسة الطب بعد حصوله على 98% بالثانوية

المتهمون سرقوا محل المجوهرات عبر كسر بابه بعد ربطه بطرف حبل وخلعه بمركبة قادها المتهم الأول

نعي المتهمين بخلو الأوراق من الدليل الفني كوجود سمات وراثية أو بصمات لا يعدو كونه محاولة لتجريح أدلة الدعوى

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار فيصل الحربي وعضوية القاضيين ناصر البدر ومحمد الوزان، بحبس ثلاثة متهمين في جريمة سرقة سوق الذهب بمحافظة الجهراء 7 سنوات مع الشغل والنفاذ والإبعاد عن البلاد، بعد تنفيذ العقوبة، وقررت الامتناع عن عقاب المتهم الرابع الحدث لظروف خاصة.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إنها اطمأنت لما شهد به ضابط المباحث في ارتكاب المتهمين لواقعة السرقة وفق ما توصلت إليه تحرياته، والتي عززت الأدلة القائمة بحق المتهمين، والمتمثلة في اعتراف المتهمين الأول والثاني والثالث، الذي جاء مطابقا لحقيقة وواقع الدعوى على النحو المتقدم، وما قرره الشهود من حالة مكان الواقعة ووصف المسروقات، وما أظهرته تسجيلات كاميرات المراقبة، وما أسفر عنه تقرير الأدلة الجنائية، فضلا عن أن التحريات جزء من شهادة ضابط المباحث التي اطمأنت لها، وان دفع المتهمين بشأن شهادة الضابط بكون على غير أساس من الواقع والقانون ترفضه المحكمة.

ثبوت التهمة

وأضافت أن تهمة السرقة عن طريق الاقتحام للمحل بكسر بابه ثبتت للمحكمة، وتوافرت الأدلة اليقينية على صحتها وصحة إسنادها للمتهمين، من واقع اطمئنان المحكمة لما قرره الشهود وما شهد به الضابط مجري التحريات بقيام المتهمين في زمان ومكان الواقعة بسرقة المشغولات الذهبية من محل للمجوهرات، عن طريق اقتحامه بكسر بابه، إبان وقت إغلاقه، بأن قام المتهمان الأول والثاني بربط طرف الحبل على باب المحل وربط طرفه الآخر بالمركبة التي حضروا فيها، وقاد المتهم الأول المركبة وكسر بذلك باب الرول الحديدي، الذي اتخذه المالك وسيلة للمحافظة على أمواله الموجودة داخل المحل، فتمكن المتهمون بتلك الوسيلة من دخوله، وحطم المتهم الثاني الزجاج الداخلي، واستولى المتهمون جميعا على عقد وخواتم وأساور وأقراط من الذهب، المبينة وصفا وقيمة بالأوراق، والمملوكة لصاحب المؤسسة، والمؤيدة بما أظهرته تسجيلات مراقبة المحل وما أثبته محضر المعاينة، وكذا ما أثبته تقرير الأدلة الجنائية من تماثل الهيئة والبنية الجسمانية للمتهمين الأول والرابع مع من ظهر من أشخاص في تلك التسجيلات، فضلا عن اعتراف المتهمين الأول والثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة، مما يقيم إزاء المتهمين أركان جناية السرقة المسندة إليهم، وأن منعى المتهمين في انتفاء الركن المعنوي للجريمة وخلو الأوراق من الدليل الفني كوجود سمات وراثية أو بصمات لهم، أيا كانت الأسباب، لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى التي اطمأنت المحكمة لسلامتها تأديا لمناقضة الصورة المرتسمة في وجدانها، وجدلا موضوعيا لم يقصد به سوى النيل من تلك الأدلة التي عوّلت عليها في قضائها.

تخفيف العقوبة

وقالت المحكمة، بعد إدانتها المتهمين الثلاثة لثبوت الواقعة بحقهم وتطبيقها الجريمة الأشد، انه بشأن المتهم الرابع الحدث فمن المقرر أن المادة 81 من قانون الجزاء تنص على أنه «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم عليه بالحبس جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب...».

وتابعت: «جاء في المذكرة التفسيرية بشأن تخفيف العقوبة أن القانون تدرّج فيه تدرجا ملحوظا، فبدأ بأخف الحالات وهي الحالة التي يرى فيها القاضي الامتناع عن النطق بالعقاب للاعتبارات الواردة في النص المذكور، والتي من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام، مما مفاده أن تقرير المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية وهي إصلاح حال المحكوم عليه، وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم، ومن ثم فإنها لا تقرر إلا لمن تراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا، وبشرط أن تلتزم حدود المبررات والاعتبارات التي وضعها القانون، وأن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على أسباب ترتد إلى أصل ثابت في الأوراق ولا تجافي العقل والمنطق».

وبينت انه في مجال تقدير عقوبة المتهم الرابع الحدث، فإنها ترى بالنظر لسنه والظروف التي ارتكب فيها جريمته، آخذا بما أورده تقرير مراقب السلوك بشأن تشخيص مشكلة المتهم بأن شقيقه المتهم الأول تسبب في دخوله بهذه القضية، وبأن الوالدين يحاولان توفير بيئة مستقرة للمتهم وفصله عن شقيقه، لاسيما وقد أبان ملخص حالة الحدث الدراسية أنه في الصف الثاني عشر - علمي، وحاصل على نسبة 98 في المئة، وقد انتهى لتوه من اختبارات الثانوية العامة، وينتظر النتائج النهائية متطلعا إلى دراسة الطب في الخارج؛ مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام. من هنا وانطلاقا من السلطة المخولة للمحكمة بالمادة 81 من قانون الجزاء والمادة 15 من قانون الأحداث، وإصلاحا لحال المتهم الرابع، فإنها تقضي بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، عملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على النحو الوارد بالمنطوق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٨	٥١٤٨

الوسط
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

روسيا تقر دستورية «الضم»... وتحرك أوروبي لعقوبات جديدة ضدها

أوكرانيا تتطلع لمكاسب ميدانية أخرى... بعد ليمان

استمرار القتال في ليمان

أعلنت أوكرانيا أنها استعادت السيطرة الكاملة على مركز ليمان للنقل والإمداد بشرق البلاد، ما يمثل أكبر انتصار لكييف في ميدان المعركة منذ أسابيع، وهو الأمر الذي قال مسؤول كبير إنه قد يوفر نقطة انطلاق لمزيد من المكاسب في الشرق.

وقال الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي، في مقطع فيديو قصير، عبر قناته على «تلغرام»: «في تمام الساعة 12:30 (09:30 بتوقيت غرينتش)، تم تطهير ليمان تماماً». وفي موقع قريب من ليمان في الشرق الأوكراني، قال جندي أوكراني يبلغ 33 عاماً، في تصريح: «أنا متفائل ومتحفز جداً، أشاهد ما يحدث على خط الجبهة، وما نستعيده من أراض».

ولم يصدر تعقيب فوري من القوات المسلحة الروسية بشأن وضع المدينة، علماً بأن وزارة الدفاع الروسية كانت قد ذكرت السبت أنها ستسحب القوات من المنطقة «نظراً لوجود تهديد بمحاصرتها».

وقال الأمين العام لحلف شمال الأطلسي، ينس ستولتنبرغ، إن استعادة أوكرانيا السيطرة على منطقة ليمان تُظهر أن الأوكرانيين يحققون تقدماً، وأن بوسعهم دحر القوات الروسية. وأضاف في مقابلة مع شبكة «إن بي سي» التلفزيونية الأميركية، أن مواصلة دعم الحكومة في كييف هي أفضل وسيلة لمواجهة ما قامت به روسيا من إعلان ضم مناطق من أوكرانيا.

وجاءت أحدث انتكاسة مدوية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين، بعد يوم واحد فقط من إعلانه ضم 4 مناطق تمثل ما يقرب من خمس مساحة أوكرانيا، بينها دونيتسك؛ حيث تقع ليمان، إلى جانب وضع المناطق التي جرى ضمها تحت المظلة النووية الروسية. ونددت كييف والغرب بالخطوة التي عملت روسيا جاهدة على إضفاء طابع رسمي عليها، ووصفتها بأنه مهزلة غير قانونية.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها روسيا ميدانياً منذ بدء الهجوم الأوكراني المضاد في مطلع سبتمبر، تسلك الآلية القضائية لضم أراض أوكرانية مسارها في موسكو. وبعدما وُقّعت الجمعة في الكرملين معاهدات ضمّ الأراضي الأوكرانية مع زعماء المناطق الانفصالية والمحتلّة في أوكرانيا، أقرت المحكمة الدستورية الروسية، أمس الأحد، بأن هذه المعاهدات «متوافقة مع الدستور». وقال رئيس مجلس الدوما، فياشيسلاف فولودين، إن أعضاء الغرفة السفلى في البرلمان الروسي سيناقشون، الاثنين، مشروع قانون للمصادقة على المعاهدات. ومن المتوقع أن يتم تبنّي النص في المجلس، على أن يحال تالياً على الغرفة العليا في البرلمان، أي مجلس الاتحاد.

وسقطت ليمان في مايو في يد القوات الروسية التي استخدمتها مركزاً للوجستيات والنقل لعملياتها في شمال منطقة دونيتسك. وتمثل استعادتها أكبر انتصار لأوكرانيا في ساحة المعركة منذ الهجوم المضاد الخاطف الذي شنته في منطقة خاركيف بالشمال الشرقي، الشهر الماضي.

وقال سيرهي غايداي، حاكم منطقة لوغانسك المجاورة لدونيتسك، إن السيطرة على ليمان يمكن أن تساعد أوكرانيا على استعادة أراض كانت قد خسرتها في منطقته التي أعلنت موسكو السيطرة عليها بالكامل مطلع يوليو بعد أسابيع من معارك طاحنة.

وكتب غايداي على «تلغرام»: «تحرير هذه المدينة في دونيتسك سيكون عاملاً رئيسياً لتقليص أكبر للأراضي الخاضعة للاحتلال في لوغانسك».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٤-١٠-٢٠٢٢	٦	٣٩٥١

الوفيـــات

الوفيات

● **فايزة عبدالوهاب عبدالله البسام، أرملة/ يوسف عبدالمحسن سالم العبدالرزاق، 86 عاماً،** (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 99799046. نساء: العديلية، ق2، ش31، م1، (فترة العصر فقط)، تلفون: 22560323، 99603611، 99675868، 99714940.

● **سعاد سالم علي السحيب، زوجة/ إبراهيم خلف الحوطي، 56 عاماً،** (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون: 97393933، 67773444. نساء: القيروان، ق2، ش221، م18، تلفون: 99938133، 97930118.

● **ماجدة حسن علي فياض، أرملة/ ناصر عبدالله العيسى، 87 عاماً،** (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة فقط، تلفون رجال: 99889883، نساء: 50860607.

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»